تصلى فرادى كما فى البحر ويكره الاقتداء فى صلوة الرغائب والبراءة والقدر
الا اذا قال تذرت كذا ركعة بالجماعة بهذا الامام لانه لا يمكنى الخروج عن
العهدة بغير هذا الطريق ذكره فى البزازية لكن قال فى شرح المنية وفيه انه
التزام لما لا يلزم من قبل الشارع **الحديث الرابع والعشرون** من
اعتكف عشرا فى رمضان كان كحجتين وعمرتين **الرواية** اخرجه البيهقى فى شعب
الايمان كذا فى الجامع الصغير **اللغة** الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف
وهو الحبس ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا وهو فى الشرع اللبث فى
المسجد مع الصوم ونيته الاعتكاف وهو مركب من ركنه وهو اللبث وشرطه
وهو الصوم والنية والحج لغة القصد وفى الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم
والعمرة عبارة عن طواف وسعى **الاعراب** من اداة شرط مبتداء اعتكف فعل
ماض فاعله ضمير راجع الى من وجملة شرطية وعشرا مفعول اعتكف فى رمضان
ظرف مستقر صفة لعشرا وظرف لغو متعلق باعتكف كان من الافعال الناقصة
اسم ضمير راجع الى اعتكاف وخبره الكاف بمعنى مثل وجملة جزاء الشرط وخبر
المبتداء هو فعل الشرط على الصحيح كما مر **البلاغة** التشبيه المذكور فى الحديث
وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل كما هو الغالب فى بابه لكن لا يشهد
كون العمل القليل اليسير مشبها فى الاجر بالعمل الكثير العسير خصوصا الاعتكاف اذ
فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والفكر فى تحصيل مراضيه
فيصير انسا بالله بدلا عن انسه بالخلق بالتحصن بحصن حصين وملازمة بيت
رب العالمين مع ان الاعتكاف فى العشر الاخير رجاء ان يدرك ليلة القدر
وهى خير من الف شهر فلا حاجة الى القول بان الحديث محمول على الترغيب فى الاعتكاف
الشرح من اعتكف العشر الاواخر فى شهر رمضان كان اعتكافه فى الثواب مثل

حجتين وعمرتين من النوافل **التفريع** دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل
مرغوب فيه قال الفقهاء الاعتكاف ثلثة اقسام واجب بالنذر وسنة مؤكدة
فى العشر الاخير من رمضان ويستحب فى غيره وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك
فى البلدة اساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة فى العشر الاخير
لمواظبة عليه السلام كما فى الصحيحين ولهذا قال الزهرى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف
وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ
دخل المدينة الى ان مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة افادة
الوجوب قلت لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعل من الصحابة كانت دليل
السنة كما فى فتح القدير فان قلت لا نسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه عليه
السلام اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خباءا وقبابا مضروبة فقال لمن
هذا قيل هذا لعايشة رضه وهذا لحفصة وهذا لزينب ففضب فامر بان تنزع
قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال قلت اجيب عنه بان الترك لعذر
كما افاده فى البحر نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد الجماعة وهو من
شروط جوازه ومسجد الجماعة هو الذى يكون له مؤذن واقاما ديت فيه الصلوة
الخمس او الاقول هذيفة ابن اليمان لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة وروى الحسن
عن ابى حنيفة انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوة الخمس وقال فى القهستانى
الاعتكاف تصح فى مسجد يقوم فيه جماعة ولو مرة فى يوم كما اشار اليه الكرمانى
وقيل يصح فى الجامع بلا جماعة كما فى المحيط ولا يصح فى مصلى العيد والجنازة وقال
الابهرى فى شرح الطحاوى افضل الاعتكاف ان يكون فى المسجد الحرام ثم فى مسجد
المدينة ثم فى مسجد بيت المقدس ثم فى المساجد العظام التى كثر اهلها والمرأة
تعتكف فى مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها واقل الاعتكاف نفلا ساعة قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)